



نظام رقم (3) لسنة 2009
بشأن
قيد المهندسين في إمارة ابوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (27) لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة ابوظبي.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن إصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لإمارة أبوظبي.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.

أصدرنا النظام الآتي:



المهندس : كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها على أن تكون معترفاً بها من الجهات المختصة في الدولة.

المهندس المقيد : المهندس الذي يتم قيده في السجل وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات قيد المهندسين.

الأعمال الهندسية : أي عمل هندسي يمارسه مهندس وفق القوانين والنظم المعمول بها.

المهنة : ممارسة الأعمال الهندسية من قبل المهندسين وفقاً لتخصصاتهم الهندسية.

المادة (2)

تسري أحكام هذا النظام وتعليماته على جميع المهندسين الذين يتقدمون بطلب لقيدهم في السجل.

المادة (3)

1. تختص الدائرة، دون غيرها، بقيد المهندسين الراغبين في القيد في الإمارة.
2. ينشأ في الدائرة سجل يسمى "سجل قيد المهندسين" يقيد فيه جميع المهندسين الذين تتم الموافقة على قيدهم وفق أحكام هذا النظام وتعليمات قيد المهندسين وكل ما يتعلق بهم.

المادة (4)

يختص موظفو الدائرة العاملون بقيد المهندسين بكل ما يتعلق بقيد المهندسين وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات قيد المهندسين.



المادة (5)

يقيد المهندسون الراغبون في القيد في الفئات التي تحددها التعليمات وفقاً لما يتوفر في كل منهم من شروط يحددها هذا النظام أو التعليمات.

المادة (6)

تحدد التعليمات فئات وشروط وإجراءات قيد المهندسين في السجل والمستندات والأوراق التي يجب تقديمها لهذا الغرض.

المادة (7)

1. يقدم المهندس الذي يرغب في القيد طلب القيد وفق النموذج المعتمد من الدائرة مرفقاً به المستندات والوثائق والبيانات التي تحددها التعليمات.
2. يتم تسجيل طلب القيد في سجلات الدائرة فور وروده إليها، ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ الإيداع ويسلم مقدمه إيصالاً يتضمن اسم مقدم الطلب وموضوعه ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.

المادة (8)

على المهندس المقيد بالسجل ذكر اسمه ورقم قيده على جميع الرسومات والتصاميم والتقارير التي يعبها، والتي يكون قد قام بتصميمها أو إعدادها أو الاشتراك فيها.

المادة (9)

على كافة المهندسين الالتزام بميثاق المهندس وقواعد أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة في التعامل مع كافة الأشخاص والجهات الأخرى، ومراعاة ذلك في تنفيذ كافة التزاماتهم.



المادة (10)

يحظر على المهندس أثناء ممارسته لمهنته ما يلي:

- أ- إفشاء أسرار عملائه التي يطلع عليها أثناء العمل وبعد الانتهاء منه.
- ب- قبول أية مكافآت أو هدايا أو عمولات نظير ما يقوم به من أعمال إلا بعلم وموافقة صاحب العمل.
- ج- أي أفعال أو أعمال أخرى تحددها التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (11)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والأحكام التي تنص عليها القوانين المعمول بها إذا ارتكب المهندس المقيد مخالفة لأحكام هذا النظام وتعليمات قيد المهندسين، فيجوز للرئيس أن يتخذ بحقه أيًا من الجزاءات الآتية:

- أ. نقت النظر.
- ب. الإنذار.
- ج. الوقف عن ممارسة الأعمال الهندسية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- د. إلغاء قيده من السجل.
- هـ. تغريمه وفقاً لجدول المخالفات المعمول به.

المادة (12)

1. تشكل في الدائرة -بقرار من الرئيس- لجنة تسمى "لجنة نظام قيد المهندسين" برئاسة أحد كبار موظفي الدائرة ويكون أعضاؤها على النحو الآتي:-

- أ. ممثل عن الدائرة.
- ب. ممثل عن جامعة الإمارات.
- ج. ممثل عن كلية التقنية العليا بأبوظبي.
- د. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.
- هـ. ممثل عن جمعية المهندسين.
- و. ممثل عن بلدية أبوظبي.
- ز. ممثل عن بلدية العين.
- ح. ممثل عن دائرة النقل.
- ط. مستشار قانوني من الدائرة.



2. يحدد القرار الصادر بتشكيل لجنة القيد كيفية عقد اجتماعاتها وآلية عملها وإصدار قراراتها وتوصياتها وكل ما يتعلق بها.

المادة (13)

- 1- يعين رئيس اللجنة أحد موظفي الدائرة أمين سر للجنة يتولى تحضير جدول أعمالها وتنظيم اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- 2- يجب على أمين سر اللجنة تسجيل الطلبات الواردة إليها في سجل خاص فور ورودها، ويؤشر على كل طلب برقم وتاريخ الإيداع ويسلم مقدمه إيصالاً يتضمن اسم مقدم الطلب وموضوعه ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.

المادة (14)

- تتولى اللجنة ممارسة الصلاحيات والمهام والاختصاصات الآتية:-
1. اقتراح تعديل أحكام هذا النظام وتعليمات قيد المهندسين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 2. إعداد والإشراف على الدراسات والأبحاث التي تتعلق بتطوير هذا النظام أو تعليمات قيد المهندسين وتفعيل أحكامها.
 3. إقامة والإشراف على الندوات والمؤتمرات التي تعقد بشأن هذا النظام.
 4. أية مهام يكلفها بها الرئيس أو الوكيل.

المادة (15)

للجنة تكليف من ترى تكليفه من الموظفين المختصين بالدائرة بأية أعمال أو مهام تتعلق بتنفيذ أو تطوير هذا النظام أو التعليمات.

المادة (16)

للجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة والاختصاص في أداء مهامها واختصاصاتها وتقترح في شأنهم ما تراه من مكافآت مالية أو غير ذلك، وترفعه إلى السلطة المختصة بالدائرة لتقرر ما تراه مناسباً في هذا الشأن.



المادة (17)

1. يتم قيد المهندس في السجل بمجال تخصصه وفئته بقرار من الموظف المختص ويجب أن يكون القرار الصادر برفض قيد المهندس مسبباً.
2. يجب إخطار المهندس بالقرار الصادر بشأن طلب قيده بأي وسيلة يتحقق بها علمه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.
3. في حالة الموافقة على قيد المهندس في السجل يمنح شهادة تتضمن تاريخ القيد ومدته والتخصص والفئة التي تم قيده فيها.

المادة (18)

- يجوز إلغاء قيد المهندس المقيد في أي من الحالات الآتية:—
- أ. إذا مارس العمل الهندسي في تخصص أو فئة غير المقيد فيها.
 - ب. إذا أصدر أو أذاع نشرات أو غيرها من وسائل الدعاية بقصد إيهام الجمهور بأن له حق ممارسة الأعمال الهندسية رغم إيقافه عن ممارستها.
 - ج. أي حالة أخرى منصوص عليها في هذا النظام.

المادة (19)

- يلغى قيد المهندس المقيد في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا مارس العمل الهندسي بعد إيقافه عن ذلك.
 - ب. إذا تم قيده بطريقة غير مشروعة أو من خلال تقديم بيانات مزورة أو غير صحيحة أو بناءً على مستندات وشهادات غير مطابقة للواقع.
 - ج. صدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قيده.

المادة (20)

إذا تم إلغاء قيد المهندس المقيد وفقاً لأحكام المادتين (18) و(19) من هذا النظام فلا يجوز قيده مرة أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن (3) سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، لا يجوز له ممارسة الأعمال الهندسية خلالها.



المادة (21)

لايجوز توقيع أي جزاء على المهندس المقيد إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه بشأن المخالفة المنسوبة إليه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً. وفي حالة عدم حضور أو امتثال المهندس للتحقيق رغم استدعائه فللرئيس توقيع الجزاء المناسب أو اتخاذ ما يراه في شأنه.

المادة (22)

1. تشكل في الدائرة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة تظلمات قيد المهندسين) تتكون من رئيس وأربعة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو قانوني، تتولى النظر في التظلمات التي تقدم إليها.
2. تجتمع لجنة التظلمات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
3. يحدد قرار تشكيل لجنة التظلمات كيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وكل ما يتعلق بها.
4. تختار لجنة التظلمات من بين أعضائها نائباً لرئيسها، يحل محله عند غيابه لأي سبب من الأسباب ويمارس جميع اختصاصاته.

المادة (23)

1. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من أي قرار يصدر وفق أحكام هذا النظام خلال (20) يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار الذي يرغب في التظلم منه على أن يكون التظلم مكتوباً ومسبباً.
2. على السلطة المختصة في الدائرة نظر التظلم والفصل فيه خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم وفي حال انقضاء هذه المدة دون الفصل في التظلم يعتبر التظلم مرفوضاً.



المادة (24)

1. يعين رئيس لجنة التظلمات أحد موظفي الدائرة أمين سر للجنة يتولى تحضير جدول أعمالها وتنظيم اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
2. يجب على أمين سر لجنة التظلمات تسجيل التظلمات المقدمة إلى اللجنة في سجل خاص فور وروده إليها، ويؤشر على التظلم برقم وتاريخ الإيداع ويسلم مقدمه إيصالاً يتضمن أسم مقدم التظلم وموضوعه ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.

المادة (25)

للجنة التظلمات الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة والاختصاص في أداء أي من المهام والصلاحيات المنوطة بها، وتقترح في شأنهم ما تراه من مكافآت مالية أو غير ذلك، وترفعه إلى السلطة المختصة بالدائرة لتقرر ما تراه في شأنه ما تراه.

المادة (26)

يختص الرئيس بالفصل في التظلم من القرارات الصادرة منه وتختص اللجنة بالفصل في التظلم من باقي القرارات.

المادة (27)

لكل ذي مصلحة الطعن في أي قرار صدر بحقه وفق أحكام هذا النظام أمام المحكمة المختصة خلال (90) يوماً من تاريخ علمه بالقرار، ويسقط حقه في الطعن أمام المحكمة بعد انقضاء هذه المدة.

المادة (28)

تقترح الدائرة - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات قيد المهندسين، وترفع الرسوم المقترحة إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.



المادة (29)

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات تنظيم قيد المهندسين.

المادة (30)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وفقاً لنص المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة (31)

لا يعمل بأي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (32)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر التعليمات في الجريدة الرسمية.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة

صدر:

بتاريخ : ٩ / نوفمبر / 2009م
الموافق : 21 / ذي القعدة / 1430هـ